وفي الواقعات رجل وجب له على رجل يمين وخطر الى قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس له ان يحلفه
الا بالله لانه منهي عنه ولهذا الوار[د] ان يحلف بالله فقال الخصم لا اريد الحلف بالله يخشى على اعانته وفي التتمة
اذا ادعى عليه يحلف بالطلاق ماله على شيء فقامت عليه البينة يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد في اعاده
العيون وذكر في واقعات الناطفي نصا عن محمد انه يحنث ونص في الجامع الصغير من غير خلاف انه يحنث فينبغي بهذا

ان يحلف بالطلاق والعتاق وجوز بعضهم هذا وهو مفوض الى
رأي القاضي لا يجوز ان يقول لعمر فلان لا افعل كذا فان وفى
بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة و يكفر وينبغي ان يحنث نفسه
لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى **فصل في النذر** ولو قال
لله علي صوم او صلوة او حجة او غيرها مما موطا عدا ان فعلت كذا
ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة
بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله وهو مخير بين التكفير والوفاء
به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قيل هذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه نحو ان يقول ان كلمت فلانا فعلي كذا وان كان شرطا يريد
كونه كمن قال ان شفى الله مريضي ونحوه يلزمه الوفاء بما سمى
ولو قال ان نجوت من هذا الهم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم
خبزا فتصدق بعين الخبز او ثمن الخبز يجوز رجل قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه
التصدق الا بما كان عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله وان لم يكن
عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الفحجة يلزمه
بقدر ما عاش رجل نذر ان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان
يتصدق على فقراء غير مكة وكذا لو نذر بصوم او صلوة بمكة يجوز
اداؤه في غيرها **فصل في الكفارة** اذا اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة اليمين قالوا ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به اكثر

مدة

٤٩

مدة الجديد يجوز والا فلا وان اعطى السراويل للرجال فيه خلاف
ايضا وان اعطاه للمراة لا يجوز بالاتفاق ولو اعطى الازار فيه
خلاف ايضا ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز
رجل حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز الصوم وان حنث وهو موسر
ثم اعسر اجزاه الصوم ويعتبر حاله عند الاداء وان اعطى خمسة
مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين وان كان الطعام طعام
تمليك يجوز ويكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان طعام
اباحة ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز
لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك
واما طعام الاباحة فهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
واما طعام التمليك فهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر ولا بد من عدد المساكين
ومقدار الطعام فان غداهم وعشاهم جاز والمعتبر فيه
الاشباع دون المقدار رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت
فصل رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث رجل
حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع
فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث
الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف لا ينام

وفي التتمة ابراهيم عن محمد في اطعام عشرة مساكين اذا غداهم في يوم
وعشاهم في يوم كان ابو يوسف يقول لا يجوز الا ان يكون في يوم واحد قال
المعلى واجازه في الاملاء

Copyright © King Saud University